الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في مجال التعامل بالمعادن الثمينة

تاريخ استلام المقال: 17 جانفي 2018 تاريخ القبول النهائي: 25 مارس 2018

الدكتور جمال الدين عنان
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)
ananedjameleddine@yahoo.fr

الملخص:

نظرا للقيمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تحتلها المعادن الثمينة في مجتمعنا، فقد خصها المشرع بأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، كما أضفى عليها حماية جبائية وتشريعية، تتجلى من خلال قانون الضرائب غير المباشرة الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري، إبعاد هذه المعادن عن كل تلاعب أو غش قد ينخدع به الناس سواء في نوعها أو عيارها أو مقدارها .إن مخالفة الأحكام التشريعية الخاصة بالمعادن الثمينة يؤدي إلى توقيع جزاءات جبائية وجزائية نتناولها في هذا البحث، الذي نحاول من خلاله عرض مختلف التدابير التي وضعها المشرع للحيلولة دون الغش في هذه المعادن، والجزاءات المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: المعادن الثمينة – حماية المستهلك – قانون الضرائب غير المباشرة – تزوير الدمغات.

Résumé:

Vu l’importance et la valeur économique, financière et sociale des métaux précieux dans notre société, le législateur lui a consacré une batterie de dispositions législatives et organisationnelles spécifiques ainsi qu’une protection fiscale et législative traduite dans la loi ou le code des impôts indirects à travers lequel le législateur a essayé de mettre ces métaux loin ,voire à l’abri de toute spéculation ou fraude qui pourrait induire en erreur les consommateurs que ce soit en matière de qualité, carat ou poids. L’infraction des dispositifs régissant les métaux précieux entraine des sanctions fiscales et pénales que nous abordons dans cette modeste recherche dans lequel nous essayons d’exposer les différentes mesures prévues par le législateur pour prévenir et du coup empêcher la fraude dans ces métaux ainsi que les sanctions qui en résulte.

Mots-clés :
Les métaux précieux – La protection du consommateur – Code des impôts indirects – La falsification des poinçons.

مقدمة:

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تحتلها المعادن الثمينة في مجتمعنا، فقد خصها المشرع بأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، كما أضفى عليها حماية جبائية وتشريعية، تتجلى في مختلف الأحكام الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري، جعل هذه المعادن في منأى عن كل تلاعب أو غش قد ينخدع به الناس سواء في نوعها أو عيارها أو مقدارها.

وقد أثبت الواقع وجود حالات غش كثيرة في هذه المعادن سواء في نوعها أو في عيارها أو وزنها، ولا يتفطن إلى ذلك إلا صاحب التجربة والحنكة في هذا الميدان، ذلك أنه من المتصور قيام صناع الذهب أو تجاره بعدم دمغه وضمانه تهربا من الرسوم المستحقة على ذلك، أو بالتطفيف في وزنه أو الغش في عياره، فيباع الذهب بعيار معين على أساس أنه بعيار آخر أكثر جودة، وهذا كله من قبيل الغش والكذب تجاه مستهلكي (إذا صح القول) هذه الأشياء النفيسة، الذين يدفعون مبالغ باهظة معتقدين أنها بالمواصفات التي تقابل الثمن المدفوع.

ويزداد الأمر خطورة عندما يتعلق بالجواهر والحلي الملبسة والمذهبة والمفضضة، التي قد ينخدع بها الكثير ولا ينتبه لها إلا من كان صاحب حرفة وخبرة في الميدان، لذلك يلاحظ بأن المشرع الجزائري وفي سبيل تفادي هذه الانحرافات، قد وضع على عاتق صناع الذهب وتجار المعادن الثمينة جملة من الالتزامات للحيلولة دون الوقوع العامة في الخطأ وفخ الغش والتلاعب، كما جعل كل من يخالف الأحكام التشريعية الخاصة بالمعادن الثمينة عرضة إلى توقيع جزاءات جبائية وجزائية نص عليها كل من قانون العقوبات وقانون الضرائب غير المباشرة.

بناء على هذا تحددت إشكالية موضوعنا هذا كما يلي: ما هي مختلف الضمانات والجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري حماية للمستهلك في مجال المعادن الثمينة، وهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعمليات صنع وبيع هذه المعادن كافية للحيلولة دون الغش فيها والتلاعب في نوعها وعياراتها؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مطلبين أساسيين نتناول في الأول عيارات الذهب وطرق حساب وزنه، سواء كان في حالته الأولى أو عند تحويله من عيار إلى آخر، كما نتحدث أيضا عن مختلف الالتزامات المهنية والجبائية التي أوجبها المشرع الجزائري على صناع الذهب وتجاره.

أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان مختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لكل من يخالف الأحكام السابق عرضها في المطلب الأول، سواء كانت هذه الجزاءات جبائية أم جزائية، وسواء كان منصوصا عليها في التشريعات الجبائية (قانون الضرائب غير المباشرة) أو في

التشريعات العقابية.

المطلب الأول: عيارات المعادن الثمينة والتزامات بائعيها وصانعيها

ضمانا لعدم الغش في عيارات المعادن الثمينة ونوعها فقد رتب المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على تجار الذهب وصناعه للحيلولة دون ذلك، ومعرفة هذه الالتزامات يوجب علينا في أول الأمر أن نأخذ فكرة عن هذه المعادن من حيث عياراتها ووزنها ونسبة الخليط الموجود بها، وكيفية تحويلها من عيار لآخر، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عيارات الذهب والفضة وطرق حسابها

يقاس الذهب بالقيراط ويختلف كل عيار عن الآخر بحسب نسبة المعدن الصافي من الذهب التي يحتويها ومن أشهر عياراته:

– عيار أربع وعشرين (24) قيراطا ويكون ذهبا نقيا وصافيا ولكن ليس بنسبة 100 ٪ وإنما بنسبة 99.90 ٪ وذلك لاحتوائه على نسبة ضئيلة من النحاس تقدر بواحد في الألف (أي غرام في كل واحد كيلوغرام)، ومرد ذلك أن الذهب النقي الخالص 100 ٪ يكون لينا للغاية لدرجة أنه يمكن تشكيله باليدين، لذلك فإن هذه النسبة الضئيلة من النحاس تمنع انبعاجه وتسمح بالتحامه مع بعضه البعض.

وتعتبر بعض التشريعات أن الذهب من عيار 24 قيراط به 999.9 سهما[1] أي أن عدد الأسهم المتاح هو 1000 سهم.

– عيار 21 قيراط ويكون الذهب فيه بنسبة 875 غرام في الكيلوغرام، بمعنى أن الذهب عيار 21 به 875 سهما

– عيار 18 قيراط ويكون الذهب فيه بنسبة 750 غرام في الكيلوغرام، بمعنى أن الذهب عيار 18 به 750 سهما.

وحتى يتسنى لنا معرفة نسبة الذهب من خلال نوع العيار نقسم نوع العيار على 24 ثم نضرب الناتج في 1000، وكمثال على ذلك ذهب عيار 21 فنقول: (21 ÷24) × 1000 = 875 غرام في الكيلوغرام، وأيضا: ذهب عيار 18: (18 ÷ 24)× 1000 = 750 غرام ذهب في الكيلوغرام الواحد.

---

[1] – المصطلح الذي يتبناه المشرع الجزائري في مختلف التشريعات التي تنظم العمليات المرتبطة بالمعادن الثمينة هو ميليام وليس سهم، وهو جزء واحد من كل ألف جزء من الغرام. وتعرف المادة الأولى في فقرتها العاشرة من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1993 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها لدولة الإمارات العربية المتحدة، السهم بأنه جزء واحد من كل ألف جزء (1000/1)، وهو نفس التعريف الوارد بالمادة 4/1 من القانون رقم 4 لسنة 1978 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها لدولة قطر.

وهناك عملية أخرى نعتمد فيها على رقم ثابت هو 41.666، والذي نحصل عليه عند قسمة 1000 على 24، وعليه فإذا أردنا معرفة نسبة الذهب الصافي في واحد كيلوغرام لأي عيار نقوم بضرب 41.666 في نوع العيار لنحصل على وزن الذهب الصافي الذي يجب أن يكون في واحد كيلوغرام من هذا العيار، مع ملاحظ أن نسبة دقة النتيجة وفي جميع الأحوال تقارب 99.99 ٪.

مثلا: $Fin = K \times 41.666$ (%)

أي: $41.666 \times 18 = 749.988$ وهي تقترب كثيرا من 750 المشار لها أعلاه.

وإذا أردنا أن نحسب نسبة الخليط في كيلو غرام واحد من الذهب عيار 21 مثلا نقوم بضرب 41.666 في نوع العيار ثم نطرح الحاصل من ألف.

مثال: $ALL = (K \times 41.666) - 1000$

$1000 - (41.666 \times 21) = 125.014$ وهذا الرقم قريب تماما من 125.

لذلك فإعداد كيلو من الذهب عيار 21 يتطلب خلط 875 غرام (سهم) من الذهب الخالص (عيار 24) مع 125 غرام (سهم) من النحاس أو الفضة أو البلاديوم، ويتطلب إعداد كيلو من الذهب عيار 18 خلط 750 غرام (سهم) من الذهب الخالص (عيار 24) مع 250 غرام (سهم) من النحاس أو الفضة أو البلاديوم.[1]

وبالرجوع إلى المادة 346 من قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري[2] فإنه توجد ثلاثة عيارات قانونية على مصنوعات الذهب وهي 920 ميليام و 840 ميليام 750 ميليام، وعياران بالنسبة لمصنوعات الفضة وهي 950 ميليام و 800 ميليام، أما البلاتين ففيه عيار واحد فقط وهو 950 ميليام. ويعتبر الأريديوم[3] المضاف إلى البلاتين مثل البلاتين، على أن نسبة السماح بالنسبة لهذه العيارات هو ثلاثة (3) ميليام عن الذهب و خمسة (5) ميليام عن الفضة وعشرة (10) ميليام عن البلاتين.

---

[1] - هو عنصر فلزي، أبيض كالفضة، لامع، نادر الوجود، رمزه بلد، شديد المقاومة للهرء، ينتمي إلى مجموعة فلزات البلاتين، ويوجد بخامات الفلز المذكور، قادر على امتصاص كميات كبيرة من الهيدروجين، يستخدم في التصفيح، وفي أشابات تجمع بينه وبين الذهب والبلاتين، اكتشفه وليم وولاستون في سنة 1803. أنظر: الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 2009، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ص: 748.

[2] - الصادر بالأمر 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1970، العدد 70.

[3] - الإيريديوم (بالإنجليزية iridium) هو عنصر كيميائي له الرمز Lr، له العدد الذري 77 في الجدول الدوري، وهو عنصر ثقيل جدا، قاسي، هش، ينتمي إلى مجموعة معادن البلاتين، تم اكتشافه عام 1803 من بين الشوائب غير قابلة للذوبان في طبيعة البلاتين. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 553.

والمقصود هنا أن ما يضاف إلى المعدن الصافي لا يجب أن يتعدى النسبة المحددة قانونا، وإذا تجاوزها الصانع سهوا فلا يجب أن يتعدى ذلك النسبة المسموح بها الواردة بالمادة 3/346 من قانون الضرائب غير المباشرة، وإلا اعتبر فعله غشا يوجب توقيع عقوبة تتحدد بحسب نوع وطبيعة المخالفة المرتكبة،[1] لذلك فإن المادة 345 من ذات القانون توجب أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها بالمادة 346، وهو ما يعمل موظفو مصالح الضمان على التأكد منه بواسطة الرقابة على هذه المصنوعات ودمغها للتأكد من نوعها وعيارها.

الفرع الثاني: التزامات الصناع والتجار في مجال المعادن الثمينة:

يقع على صناع الذهب وتجاره جملة من الالتزامات حددها قانون الضرائب غير المباشرة، سواء تعلق الأمر ببيع وشراء هذه المصنوعات، أو حيازتها ولو للاستعمال الشخصي أو تصليحها، وعليه يمكن حصر هذه الالتزامات كما يلي:

أولا / واجب تعيير ودمغ المصنوعات ودفع الرسوم المستحقة:

توجب المادة 355 من قانون الضرائب غير المباشرة على صناع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه التصريح بالمهنة، وبحسب المادة 357 من ذات القانون فإنه ينبغي على الصناع والتجار في مجال المعادن الثمينة أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم من أجل تعييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها، ولا يمكن لأحد أن يقوم بإتمام إجراءات تعيير المصنوعات لصالح الغير وإعطاء العيارات المناسبة وتعليمها، إذا لم يوكله الخاضع للضريبة بذلك.[2]

وتقضي المادة 347 بأن ضمان هذه المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد إجراء تعيير عليها، وعليه أوجب المشرع بموجب المادة 348 أن تكون هذه المصنوعات معلمة بدمغتين هما: دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.

1- بالنسبة لدمغة الصانع Le poinçon du fabricant:

نجد أن الفقرة الثانية من المادة 348 تنص بأن لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره، ويمكن أن ينقش من قبل أي فنان يرضـــاه باختياره، ويجب على الصناع أن يطبعــوا دمغاتهم الخاصة مع أسمائهم على لوحــة من النحـــاس لهذا الغرض،

[1] – راجع الجدول الملحق بهذا البحث والذي يبين بدقة ما هي نسب المعدن التي يجب أن تضاف لمعدن الذهب للحصول على عيار أقل، أو تنقص للحصول على عيار آخر، وهو المعتمد لدى الصاغة والصناع حاليا.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 357 من قانون الضرائب غير المباشرة.

ويراعي رئيس مفتشية الضمان على أن لا يكون الرمز الواحد مستعملا من قبل صانعين اثنين لدائرة اختصاصه.[1]

طبقا لنص المادة 363 من قانون الضرائب غير المباشرة إذا توقف أحد الصناع عن تجارته يقوم بتسليم دمغته إلى مكتب الضمان حتى يتم شطبه، وفي حالة وفاته وعملا بنص المادة 362 من ذات القانون فإن دمغته تسلم في ظرف الثلاثين يوما التي تلي الوفاة إلى مكتب الضمان الذي كان تابعا له حتى يتم شطبه، وخلال هذه المدة يعد المستعمل للدمغة مسؤولا عن الاستعمال الذي يتم بها.

2- بالنسبة لدمغة مكتب الضمان Le poinçon de garantie:

تقضي المادة 3/348 من قانون الضرائب غير المباشرة، بأن شكل دمغات الضمان قد تم تحديده بموجب الأمر 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة،[2] كما أن وجهة السنادن (سنادن الدمغ) تكون مغطاة بنقوش متنوعة تطبع علامة تدعى (علامة ثانية) على خلف الشيء المصنوع وبضربة معاكسة.[3]

---

[1]- المادة 355 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]- الأمر 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، الجريدة الرسمية لسنة 1968، العدد 26.

وقد نص هذا الأمر في مادته الثانية على الدمغة الخاصة بكل معدن وبكل عيار، بواسطة رسومات محددة في جداول خاصة بكل معدن، إضافة إلى وجود علامة تدعى ميزة وتدل على المديرية الجهوية للضرائب التابع لها مكتب الضمان، فرمز (ج) يرمز إلى مديرية الجزائر العاصمة، والرمز (ق) يرمز إلى قسنطينة، والرمز (ز) يرمز إلى وهران، وحاليا فإنه يوضع إلى جانب طابع الدمغة رقم الولاية لمعرفة مكان دمغ القطعة المعدنية ذهبية كانت أو فضية.

وبالنسبة للطوابع فقد نص المشرع على وجود طوابع خاصة بالبلاتين والذهب والفضة إلى جانب طوابع خاصة بالاستيراد والتصدير والإحصاء، وكل معدن له طوابعه الخاصة به والمناسبة لكل عيار منه والتي تميزه عن غيره، ويتدخل المشرع من حين لآخر لأجل تعديل هذه الطوابع ورموزها حتى لا يتم تقليدها، وآخر تعديل لهذه الطوابع كان بالأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 42، وكل هذه التعديلات منصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة ضمن الأحكام غير المقننة.

[3]- المادة 349 من قانون الضرائب غير المباشرة، وفيما يتعلق بتنظيم مكاتب الضمان وسيرها تراجع المواد من 386 إلى 403 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة.

وتقوم إدارة الضرائب بصنع جميع الدمغات الخاصة بالضمان، ثم تبعث بها إلى مختلف مكاتب الضمان مع احتفاظها بالقوالب،[1] وبحسب المادة 352 من قانون الضرائب غير المباشرة فإن دمغة الضمان لا توضع على المصنوعات إلا بعد تعييرها لتحديد عيارها، ليتم بعدها دفع رسم الضمان.[2]

وحتى تكون هذه المصنوعات مقبولة للتعيير أوجب المشرع أن تحمل طابع دمغة الصانع، وأن تكون متقدمة في الصنع (أي غير مكتملة الصنع وبلغت نسبة كبيرة في ذلك) من دون أن يصيبها أي إتلاف أثناء إتمام صنعها، غير أنه تعفى من السكة الخاصة بالذهب والفضة والبلاتين المصنوعات التي يقل وزنها عن نصف (0.5) غرام، حيث لا يمكنها عمليا حمل السكة المذكورة،[3] كما أن احتمال تعرضها للتلف في حكم المؤكد.

3- كيفية تحديد عيارات المعادن الثمينة:

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد عيارات المعادن الثمينة ونسبة السماح بموجب المادة 346 من قانون الضرائب المباشرة، فإنه حدد الوسائل الكفيلة بالرقابة ومبلغ الرسم الثابت المترتب على ذلك بموجب المادة 342 من ذات القانون،[4] والتي حددت ثلاث طرق للتعيير هي:

أ- التعيير بنجمة العيار Essais au toucheau:

ويتحدد مبلغ الرسم عن التعيير بهذه الطريقة بما يلي:

- البلاتين: 12 د ج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام.

---

[1]- المادة 350 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]- حددت المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة مبلغ رسوم الضمان بالهكتوغرام وهي كما يلي:

- 8.000 د ج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.
- 20.000 د ج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.
- 150 د ج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

وحسب المادة 341 تخضع المصنوعات المودعة كضمان لدى مؤسسات التسليف المعتمدة لرسوم الضمان إذا كانت هذه المصنوعات لم تتحملها بعد قبل الإيداع، وتقضي المادة 366 مكرر من ذات القانون بأنه في حالة رفع حقوق الضمان فإنه يجب على الحرفيين المنتجين وتجار المجوهرات في خلال عشرة أيام من سريان التعريفات الجديدة ووفق الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية التصريح بمخزونهم من مصنوع الذهب والفضة والبلاتين المسكوك تحت نظام التعريفات قبل رفع الرسم.

[3]- المادة 357 من قانون الضرائب غير المباشرة في فقرتيها الثالثة والرابعة، وقد أضيفت الفقرة الرابعة التي حددت أدنى وزن يعفى من السكة بموجب المادة 101 من قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد 65.

[4]- عدلت المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 1981، وقانون المالية لسنة 2003، نظرا لضآلة المبالغ التي كانت محددة للتعيير.

- الذهب: 6 د ج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام.
- الفضة: إلى غاية 400 غرام: 4 د ج عن كل هكتوغرام.
- فما زاد عن 400 غرام 16 د ج، عن 2 كغ أو جزء من الكيلو غرام.

ب- التعيير بالبوتقة Essais à la coupelle:

وهي طريقة خاصة بالذهب والبلاتين في الغالب، وقد حدد رسم التعيير بهذه الطريقة كما يلي:

- البلاتين: 150 د ج عن كل عملية.
- الذهب: 100 د ج عن كل عملية.

أما إذا كانت المصنوعات مقدمة في شكل حصص من نفس الصهر فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب،[1] وتعيير عن طريق البوتقة أو عن طريق التبليل لكل 2 كيلو غرام أو جزء من 2 كيلو غرام من الفضة.[2]

وحسب المعلومات التي استقيناها من بعض مكاتب الضمان فإن التعيير عن طريق البوتقة، أو كما يسمونه طريقة المصهر أو الطريقة العلمية يتم عن طريق أخذ كمية من المصنوع لا تقل عن 0.245 غ و 0.256 غ، حيث يتم تذويب هذه الكمية في فرن لا تقل درجة حرارته عن 1200 درجة مئوية، ثم يضاف إليه حامض يؤدي إلى ذوبان جميع الشوائب ولا يترك إلا المعدن الصافي (أي الذهب مثلا)، ثم يوزن الباقي وبإجراء عملية حسابية يقرر العون إن كان هذا الذهب مطابقا أم غير مطابق للنوع وهنا نكون أمام احتمالين:

- إذا كان ناتج العملية هو 750 أو 747 ميليام فإن نتيجة التعيير جيدة ومطابقة للقانون، ويسلم للصانع على إثرها بطاقة النتائج حيث يمكنه بعد ذلك المبادرة إلى دفع رسم الضمان الذي حددته المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- إذا ناتج العملية أقل من 750 ميليام، أي يتجاوز الفارق المحدد ب 3 ميليام (345 ميليام مثلا) وهو فارق السماح الذي نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 3/346 من قانون الضرائب غير المباشرة، كانت النتيجة غير مطابقة للقانون، وهنا يمكن إجراء تعيير ثان إذا طلبه المالك.

---

[1]- بمعنى أنه إذا كان وزن العينة هو 120 غراما، فإن الصانع يدفع رسم عملية تعيير واحدة، فإذا زاد وزن العينة ولو بغرام واحد (أي 121 غرام) فإن الصانع يدفع رسم تعيير عينتين، وهو ما يقول عن تعيير الفضة إذا كان وزنها يزيد عن 2 كيلو غرام.

[2]- هناك طريقة أخرى لا تقل أهمية عن طريقة البوتقة أو التبليل، وهي طريقة تقليدية يتم اللجوء إليها في حالة عدم توفر مكتب الضمان على الوسائل المادية أو البشرية لإجراء التعيير عن طريقها، حيث يتم حك المصنوع على حجر معين فيترك أثرا ذهبي اللون على الحجر، ثم يسكب عليه الحامض المخصص للعيار المطلوب (21 أو 18 مثلا)، فإذا اختفى الأثر أو ذاب في الحامض فإن هذا دليل على أن الذهب مزيف أو ليس من العيار المطلوب.

وإذا أكد التعيير الثاني نتائج التعيير الأول، فإن المالك يدفع ضعف التعيير ويرد له المصنوع بعد تكسيره بمحضره، أما إذا كان التعيير الأول غير مؤكد بالتعيير الثني، فإن المالك لا يدفع إلا عن تعيير واحد.[1]

ج- التعيير بالتبليل Essai par la voie humide:

وهي طريقة خاصة بتعيير الفضة، وقد أخضعها المشرع إلى رسم تعيير ثابت يقدر ب 20 دينار لكل عملية، وإذا كانت الفضة مقدمة في شكل مصنوعات من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق التبليل لكل 2 كيلو غرام أو جزء من 2 كيلو غرام منها.

ثانيا / حظر حيازة مصنوعات غير مطابقة للمواصفات القانونية:

تحظر المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة على الصناع حيازة مصنوعات معلمة بدمغات مزورة أو عرضها للبيع أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة، ويترتب على مخالفة حكم هذه المادة حجز La saisie هذه المصنوعات.[2]

ثالثا / حظر شراء مصنوعات خالية من العلامات:

توجب المادة 1/358 من قانون الضرائب غير المباشرة على الصناع والتجار عند شراء مصنوعات خالية من العلامات ولو لاستعمالهم الشخصي، تقديمها إلى المراقبة وإلا فإنها تكسر.

ويترتب على تثبيت مخالفة حكم هذه الفقرة عن طريق السجلات التي يلتزم الصناع بمسكها وتدوين كل عمليات البيع والشراء، حجز كل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين وجد ولم يتم تعليمه لدى صانع أو بائع.

وتعتبر المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين المحجوزة لعدم وجود العلامة عليها وبحسب المادة 2/358 محجوزات عينية des saisies réelles فعلية متبوعة برفع اليد، ويفصل في رفع اليد بمقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا بعد إيداع طلب استرداد المصنوعات المحجوزة يقدمه مرتكب المخالفة، ويرفقه بالوصولات المثبتة للدفع الحقيقي للحقوق والغرامات الم ستحق دفعها.

غير أن المصنوعات التي ثبت بعد إجراء التجارب عليها أنها دون العيار الأدنى القانوني ترد بعد كسرها ودون تعويض الحقوق والغرامات المدفوعة، إلا أن لمرتكب المخالفة الحق في أن يقدم للعلامة تعويضا من الحقوق وضمن أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استرداد المصنوعات الجديدة ذات الصنع المحلي بالمعيار الأدنى في حدود الوزن المكسر.

---

[1] – المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة.

[2] – المشرع الجزائري يتحدث عن الحجز وليس المصادرة La confiscation.

رابعا / مسك دفاتر تقيد فيها عمليات البيع والشراء:

تلزم المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة صناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة على مسك دفتر موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين وعددها ووزنها وعيارها التي يشترونها أو يبيعونها، مع ذكر الأسماء وعناوين الأشخاص الذين اشتروها من عندهم، ويجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا من عند أشخاص معروفين لديهم أو ضامنين معروفين لديهم.[1]

(المادة 360) إن المصنوعات الجديدة المودعة لدى الصناع والتجار قصد البيع والمصنوعات المستعملة التي تودع لدى الصناع لأي سبب كان ولاسيما من أجل تصليحها، يجب أن تكون هي أيضا مسجلة في الدفتر ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وقت الدخول ووقت الخروج.

غير أنه يجب على البائعين الذين يرغبون في القيام بالتصليحات، طلب رخصة من مكتب الضمان التابعين له، بشرط:

- مسك دفتر الشرطة registre de police والذي يكون متميزا عن دفتر البيع والشراء.
- أن لا تمس التصليحات إلا المصنوعات المطبوعة.

غير أن التسجيل في الدفتر فيما يخص الساعات المستعملة التي توجد عليها دمغات عادية غير إلزامي.

خامسا / إعلام الغير بحقيقة السلع المصنوعة أو المعروضة للبيع:

يتعين على الأشخاص الذين يصنعون أو يعرضون للبيع مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين خاضعة للنظام المتعلق بالضمان، عند صنعهم أو عرضهم للبيع في آن واحد وفي نفس المحل مصنوعات من المعادن المختلفة ملبسة أو مموهة أو مذهبة أو مفضضة أو ملبسة بالبلاتين أم لا، أن يذكروا بصفة واضحة في واجهات العرض وفي الجداول والتغليفات وكذلك في الفاتورات التي يسلمونها إلى المشترين، النوع الحقيقي لهذه الأشياء الأخيرة.

[1]- وقد حددت هذه المادة في فقراتها الموالية من هم الأشخاص المعنيون بهذه التدابير والالتزامات التي تقع على عاتقهم.

وفي هذا الإطار ينبغي على الخاضعين لرسوم الضمان أن يضعوا في الجهة البارزة من محلاتهم أو دكاكينهم، جدولا يشير إلى النصوص القانونية المتعلقة بالعيار وببيع المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين.[1]

وإذا أراد أي شخص التمويه أو التلبيس بالذهب والفضة والبلاتين على النحاس أو على أي معدن آخر، فإنه يعتبر كخاضع للضريبة حسب مفهوم المادة الرابعة من قانون الضرائب غير المباشرة،[2] وينبغي عليه أن يصرح بذلك إلى مكاتب الضمان.[3]

غير أنه يحظر دمغ عبارات "مموه" أو "ملبس" المتممة أم لا بالإشارة إلى المعدن الثمين المستعمل، على المصنوعات من الصنع الوطني أو الأجنبي التي ليست فعلا ملبسة بورقة من المعدن الثمين أو التي لا تترك بعد تذويب المعدن العادي أية قشرة، وينبغي أن يكون دمغ عبارات "مموه" أو "ملبس" متبوعا في جميع الأحوال بتعيين المعدن الثمين وطريقة الصنع المستعملة.[4]

ويمكن لصناع الأشياء المموهة أو الملبسة استخدام الذهب والفضة والبلاتين في أي نسب يرونها موافقة، ويجب عليهم أن لا يشتروا مواد الذهب والفضة والبلاتين إلا من أشخاص يعرفونهم.

وفي هذه الحالة ينبغي عليهم:

- أن يضعوا في كل مصنوع من مصنوعاتهم دمغتهم الخاصة،
- أن يسجلوا يوما (في النص الفرنسي يوما بيوم jour par jour) بيوعاتهم في دفتر مرقم

---

[1]- تراجع المادة 364 من قانون الضرائب غير المباشرة، وبالنسبة لالتزامات التجار المتجولين أو المتنقلين الذين يتاجرون في مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، وكذا الإجراءات المتبعة من قبل البلدية للتأكيد على مطابقة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء للقانون تراجع المواد 365-366 من قانون الضرائب المباشرة.

[2]- تنص المادة الرابعة من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه:" إن الأشخاص الذين يصنعون المنتوجات التي تفرض عليها الضريبة وكذلك الذين يتاجرون بها المعينون بموجب هذا القانون بكلمة «الخاضعون للضريبة»، يجب عليهم خلال العشرة أيام التي تسبق به عملياتهم، أن يقدموا تصريحا من المهنة إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال التابعة للمكان الذي يمارس فيه النشاط.

وهذا التصريح يصدق عليه ويؤرخ ويوقع إما من قبل المصرح وإما وكيله المثبت حيازته بتفويض قانوني يلحق بالتصريح.

وفيما يخص الشركات فإن التصريح يجب أن يكون مؤيدا بنسخة مصادقة ومطابقة للقانون الأساسي وبالتوقيع المصدق للوكيل أو المدير، وإذا لم يكن هذان الأخيران تأسيسيين، فبمداولة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين التي عينتهما، ويعطى عن ذلك وصل.

[3]- المادة 380 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[4]- المادة 381 من قانون الضرائب غير المباشرة.

وموقع من قبل الإدارة البلدية.[1]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالمعادن الثمينة

إن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالمعادن الثمينة يؤدي إلى توقيع نوعين من الجزاءات بعضها تضمنها قانون الضرائب غير المباشرة والبعض الآخر نص عليه قانون العقوبات، وفي ما يلي نستعرض تفصيلا هذه الجزاءات:

الفرع الأول: الجزاءات الواردة بقانون الضرائب غير المباشرة

يترتب على مخالفة أحكام قانون الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالمعادن الثمينة توقيع نوعين من الجزاءات: جزاءات جبائية وعقوبات جنائية، وهو ما سنتناوله ضمن العناصر الآتية:

أولا / الجزاءات الجبائية:

حدد قانون الضرائب غير المباشرة الجزاءات الجبائية الآتية:

1- العقوبات الثابتة:

تعاقب المادة 523 على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 5.000 إلى 25.000 د ج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام لا سيما بالنسبة لحق ضمان المعادن الثمينة.

2- العقوبات النسبية:

طبقا لنص المادة 524 أ / 3 فإن الصانع أو التاجر أو المستورد الذي يحوز أو يبيع مصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة بالمخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من هذا القانون،[2] يعاقب بأربع أضعاف الغرامة المحددة بالمادة 524 أ/1 ودون أن تقل عن 100.000 د ج.[1]

---

[1]- المادة 382 من قانون الضرائب غير المباشرة، وبحسب المادة 383 من ذات القانون فإن الشروط الخاصة بسك الميداليات frappe des médailles تخضع لأحكام تشريعية خاصة.

[2]- تنص المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة على أنه:" إن مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم إلى موظفي الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص، وبعد أن يضع المستودع الدمغة المسماة "دمغة المسؤولية" التي تخضع لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية، وتتحمل هذه المصنوعات الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون.

وتستثني من التدابير أعلاه :

- الأشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين التي يملكها السفراء والمرسلة من قبل دول أجنبية،

- الحلي المصنوعة من الذهب والبلاتين ذات الاستعمال الشخصي للمسافرين والمصنوعات من الفضة ذات=

ثانيا / العقوبات الجزائية:

بالرجوع إلى الفقرة الثامنة (8) والثالثة عشر (13) من المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر عند ارتكاب المخالفات الآتية:

– حيازة أو بيع من صانع المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المعلمة إما علامة بدمغة مزورة قديمة وإما بعلامات قديمة أو سارية تكون غائرة أو ملحمة أو مسحوبة بالعكس، وإما بعلامات دمغة الزينة مقلدة لدمغات قديمة أو سارية.

– حيازة أو بيع من صانع أو بائع أو مستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة مستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من قانون الضرائب غير المباشرة.[2]

ثالثا / القواعد المشتركة لمختلف هذه العقوبات:

طبقا لنص المادة 542 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه المخالفات، وذلك دون الإخلال عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية المقررة في حق الموظفين والأعوان العموميين،[3] وإذا كان الجاني في حالة عود récidive **فإنه ينتج عنه بحكم القانون مضاعفة الغرامات الجبائية والجزافية المقررة للمخالفة الأولى، وكذا عقوبات الحبس التي من المحتمل إقرارها بالنسبة للمخالفة الأولى، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في مواضع أخرى كالحبس والعزل من الوظيفة** destitution de fonctions **والمنع من مزاولة المهنة** interdiction de profession **وغلق المؤسسة وغيرها،[4] وفي جميع الحالات يؤمر بلصق الحكم ونشره.**

وقد حددت المادة 550 شروط لصق الحكم ونشره، حيث نصت على أنه بوسع المحكمة عندما يتعلق الأمر بمخالفات متبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو

= الاستعمال الشخصي أيضا، على أن لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد.

[1] – يقدر مبلغ الغرامة المحدد بالمادة 524 أ / 1 ب 25.000 د ج.

[2] – عدلت الفقرتان 8 و 13 من المادة 530 بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 85.

[3] – حسب المادة 543 من قانون الضرائب غير المباشرة فإن تعريف الشركاء في الجرائم (والأصح هو الجنايات Crimes) والجنح المحدد في المادة 42 من قانون العقوبات يطبق على الشركاء في المخالفات المشار إليها في المادة 542 من ذات القانون.

[4] – بالرجوع إلى المادة 547 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه يعتبر في حالة عود كل شخص أو شركة يكون قد عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ثم ارتكب في أجل خمس سنوات بعد حكم الإدانة مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة.

بتلخيص في الجرائد التي تعينها، وبتعليقه في الأماكن التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

وتطبيقا لنص المادة 36 من قانون العقوبات التي تقضي بضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، فإنه يقضى بجمع العقوبات في المادة الجبائية مهما كان نوعها،[1] على أن يدفع الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة بالتضامن العقوبات المالية المقررة،[2] وكل حكم أو قرار يحكم على مخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون مزورة أو متفق عليها.[3]

وينتج عن العقوبات المنصوص المالية عليها في هذا القانون تطبيق أحكام المواد 601 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإكراه البدني، ولا تطبق بأي حال من الأحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة في مادة الجباية، بحيث يمكن تطبيقها فقط فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 540 و 550.[4]

وطبقا لنص المادة 555 فإنه يجوز تخفيض الغرامات الجبائية وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها بالمادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة، غير أنه إذا قبلت الإدارة بالإعفاءات والمصالحات فإنه لا ينبغي أن يكون من آثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء.[5]

الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في قانون العقوبات

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على جريمة تقليد أو تزوير دمغة مستعملة في دمغ المواد المصنوعة من الذهب أو الفضة، وهو الفعل الذي أعطاه المشرع الجزائري وصف الجناية وعاقب عليه بالمادة 206 من قانون العقوبات التي تنص على:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل من قلد

---

[1]- المادة 549 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]- المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[3]- المادة 552 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[4]- المادة 548 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[5]- تنص المادة 540 على أن:" دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، يترتب على التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائية تحدد ب 10 % من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها، وتستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق.

و يجوز بصورة استثنائية، أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة".[1]

وبقراءة نص هذه المادة يلاحظ بأنه يخرج من مجال الدراسة الفعل المعاقب عليه بالمادة 207 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل من يحصل بغير وجه حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة بالمادة 206 ق ع (بمعنى أنها ليست مزورة أو مقلدة)، فيضعها أو يستعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

وتعاقب المادة 206 عقوبات على كل من التقليد والتزوير إلى جانب الاستعمال، إذ الملاحظ أن الشخص قد يقلد أو يزور ولكنه لا يستعمل الشيء المزور، كما أنه قد يستعمل الشيء المقلد أو المزور لكنه ليس هو من زوره أو قلده، ولهذا تستقل جريمة التزوير عن جريمة الاستعمال، رغم أن العقاب المقرر لهما واحد.[2]

وتقوم الجريمة المنصوص عليها بالمادة 206 عقوبات على ركنين أساسيين، مادي ومعنوي؛ فأما الركن المادي فيتألف من عنصرين هما: محل الجريمة والعمل المادي.

أولا / محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 206 عقوبات:

يجب أن يتعلق محل الجريمة بشيء من الأشياء الواردة حصرا بالمادة 206 من قانون العقوبات وهي: الطوابع الوطنية والمطارق والدمغات المستعملة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية.

ودمغات الذهب أو الفضة هي إشارات يوسم أو يطبع بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارها،[3] ولا تخرج هذه الدمغات عن كونها علامات لإحدى مصالح الدولة.

ثانيا / الفعل المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 206 عقوبات:

ويتمثل بحسب هذه المادة التقليد أو التزوير أو الاستعمال؛ ويراد بالتقليد اصطناع شيء كاذب، وبهذا لا يشترط أن يكون التقليد متقنا إلى درجة ينخدع بـــه الفاحص المدقق، بل يكفي

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 84) وقد حررت في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:" يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة".

[2] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص: 56.

[3] – الأستاذ دردوس مكي يعرفها بأنها الآلة (وليست الرسوم أو الإشارات) التي تطبع بها المواد الذهبية أو الفضية ضمانا لنوعها وعيارها. ينظر: مكي دردوس، المرجع السابق، ص: 56.

أن يكون التقليد مما يجعل الناس العاديين يتوهمون في صحة الشيء المقلد، وهذا يعني أن التقليد الواضح الذي لا ينطلي على أحد لا يعد تقليدا يعاقب عليه القانون.[1]

أما التزوير فيراد به إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل، سواء كان من الأختام أم من المحررات.[2]

ويتساءل الأستاذ مكي دردوس بقوله أنه يمكن للشخص نقل العلامة المنطبعة على مصوغ من ذهب إلى مصوغ من فضة مشلل بالذهب، فهل يعتبر في هذه الحالة مقلدا لدمغة الذهب ويعاقب إثرها بموجب المادة 206 عقوبات؟

إجابة عن ذلك يرى بأن هذا الفعل لا ينطبق عليه نص المادة 206 عقوبات لسببين أساسيين أولهما أن التقليد أو التزوير المعاقب عليه لا بد أن يقع على الدمغة ذاتها وهو ما لم يحصل في هذا الفرض، أما الثاني فهو أن طابع الدمغة المنقول هو طابع دمغة حقيقية لا تقليد فيه ولا تزوير، ومن ثم فإن فعل الجاني قد يقع تحت طائلة المادة 429 التي تعاقب على الغش في السلع.[3]

ثالثا / القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 206 عقوبات:

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير إلى استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الدولة،[4] وهذا يخالف ما ذهب إليه الأستاذ دردوس مكي الذي يرى بأن إرادة الجاني قد تنصرف إلى التقليد أو التزوير فقط دون الاستعمال، الذي قد يتم من قبل شخص آخر غير المقلد أو المزور.[5]

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص: 134.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر 2014-2015، الجزء الثاني، الجزائر 2014، ص: 397، ويعرف الدكتور عبد الله سليمان التقليد بأنه:" تغيير الحقيقة باصطناع شيء كاذب أو الادعاء بأنه الشيء الحقيقي". ينظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 134، وتعرف المحكمة العليا التقليد بأنه:" اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا، إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه"، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2003/06/24، ملف رقم 313162، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، ص: 419.

[3]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص: 55.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 397.

[5]- دردوس مكي، المرجع نفسه، ص: 55.

رابعا / العقوبةالمقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 206 عقوبات:

يعاقب الجاني بموجب المادة 206 عقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات،[1] وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، وباعتبار أن هذه الجريمة ذات وصف جنائي فإن الشروع فيها معاقب عليه عملا بأحكام المادة 30 من قانون العقوبات.

ولا يستفيد الجاني من الأعذار المعفية المنصوص عليها بالمادة 199 عقوبات،[2] وعملا بنص المادة 213 عقوبات تصادر وجوبا كل الأشياء محل الجريمة كعقوبة تكميلية.[3]

خاتمة:

في خاتمة بحثنا هذا نسجل في أول الأمر تلك الأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري للمعادن الثمينة نظرا لأهميتها المالية والاقتصادية الكبيرة، وكذا قيمتها الاجتماعية لدى الكثير من فئات المجتمع خاصة النسوة، اللواتي يعتبرنها أدوات زينة وتباه وفي نفس الوقت وسيلة آمنة للادخار.

لأجل هذا أضفى المشرع حماية مزدوجة على هذه المعادن النفيسة، وذلك من خلال قانوني العقوبات والضرائب غير المباشرة، حيث وضع على عاتق صناع هذه المعادن وتجارها جملة من الالتزامات عساها تكون وسائل ناجعة لحماية مستهلكي هذه المنتجات والحيلولة دون مخالفة القانون.

كما أقر المشرع بموجب هذين التشريعين جملة من الجزاءات الجبائية والجنائية في حال مخالفة أحكامهما، وهي المخالفات التي يقوم مفتشو الضرائب بمعاينتها وإثباتها بمحاضر، خاصة إذا علمنا بأن هؤلاء يعتبرون من الموظفين الذين أناط بهم المشرع بعض مهام الضبط القضائي، عملا بنص المواد من 499 إلى 522 من قانون الضرائب غير المباشرة، وهي التدابير التي نراها كافية إلى حد كبير في محاربة الإجرام المرتبط بها.

---

[1] – بعد أن كانت العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة فقط دون عقوبة الغرامة.

[2] – تنص المادة 199 عقوبات جزائري على أنه:" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين (أي المادتين 197–198) السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

[3] – تنص الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر 1 عقوبات جزائري على أنه:" في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

وإذا كنا نسجل شدة العقوبات الجبائية المقررة في قانون الضرائب غير المباشرة نسبيا، فإن العقوبات الجزائية لا تتصف بهذا الوصف، وهو ما لمسناه من خلال المادة 530 في فقرتيها الثامنة والثالثة عشر، لذلك نأمل أن يبادر المشرع بالتشديد في العقوبات الجزائية والزيادة في العقوبات الجبائية، حتى تكون رادعة لكل مخالف من جهة، وموردا هاما لخزينة الدولة من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد لا يفوتنا أن نشدد على ضرورة تدريس تشريعات الضرائب والمنافسة والأسعار وقمع الغش وغيرها بكليات الحقوق، إما باعتبارها مقاييس سنوية أو في شكل تخصصات جديدة في إطار الدراسات العليا، حتى نسهم بذلك في إعطاء تكوين نوعي وتخريج طلبة متمرسين في حال توظيفهم في مختلف إدارات الضرائب والجباية.

الملحق الأول:

جدول يوضح عيارات الذهب ونسبة النحاس أو الفضة أو البلاديوم التي يجب أن تضاف لها أو تنقص منها للحصول على عيار مغاير

0	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9
24	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5	55	60.5	66	71.5	77	82.5
23	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5	55	60.5	66	71.5	77
22	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5	55	60.5	66	71.5
21	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5	55	60.5	66
20	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5	55	60.5
19	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5	55
18	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44	49.5
17	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5	44
16	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33	38.5
15	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5	33
14	55	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22	27.5
13	60.5	55	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5	22
12	66	60.5	55	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11	16.5
11	71.5	66	60.5	55	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5	11
10	77	71.5	66	60.5	55	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0	5.5
9	82.5	77	71.5	66	60.5	55	49.5	44	38.5	33	27.5	22	16.5	11	5.5	0

الملحق الثاني

أشكال طوابع العيار الخاصة بالذهب والفضة والبلاتين

كما حددها الأمر 68-68 بمختلف تعديلاته

أصناف الطوابع		الوصف
الطابع الخاص بالبلاتين		
عيار فريد:	950٪ (الصورة أ من الجدول)	نخلة في إطار له ثماني زوايا
الطوابع الخاصة بالذهب		
العيار الأول:	920 ٪ (الصورة ب من الجدول)	رأس الثعبان، المظهر الجانبي موجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان رقم 1.
العيار الثاني:	840 ٪ (الصورة ج من الجدول)	رأس الثعبان، المظهر الجانبي موجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان رقم 2.
العيار الثالث:	750 ٪ (الصورة د من الجدول)	رأس الثعبان، المظهر الجانبي موجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان رقم 3.

الضمانة الصغرى:	(الصورة ه من الجدول)	رأس ثعبان الجانب الأيسر، في إطار دائري، ويوضع في الميناء السفلي الأيسر من مساحة الإطار تحت العنق، الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج).
ملاحظة:	(الصورة و من الجدول)	رأس ثعبان الجانب الأيمن، في إطار له ثماني زوايا، في الجزء السفلي الأيمن من الإطار تحت العنق، الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج).
الطوابع الخاصة بالفضة		
العيار الأول:	950 ٪ (الصورة د من الجدول)	سنبلة قمح موضوعة في المحور الطولي لإطار بيضوي الشكل.
العيار الثاني:	800 ٪ (الصورة ز من الجدول)	سنبلتا قمح متقاطعتان وموجهتان إلى طرفي إطار بيضوي الشكل.
الضمانة الصغرى:	(الصورة ط من الجدول)	ثلاث سنابل قمح متقاطعة منها سنبلتان موجهتان إلى طرفي إطار بيضوي الشكل والثالثة في المحور الصغير من الشكل البيضوي.

قائمة المراجع:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، الجزائر .2014

2- ــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر 2014-2015، الجزء الثاني، الجزائر .2014

3- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2005

4- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1988

5- المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول لسنة .2003

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد .49

7- الأمر 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، الجريدة الرسمية لسنة 1968، العدد .26

8- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1977، العدد 70.

9- القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية لسنة 1980، العدد .54

10- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد .65

11- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد .83

12- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد .85

13- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 42، الموافق عليه بالقانون رقم 08-17 المؤرخ في 2 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 58.